

كشاف القناع عن متن الإقناع

- طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة .
- (وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد) .
- لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة .
- والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبين حملها وطلقها طنا أنها حامل ثم طهر حملها ربما ندم على ذلك .
- (فلو قال لإحدها) أي لصغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو تبين حملها (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو قال) لها أنت طالق (للبدعة) طلقت في الحال .
- (أو قال) لها أنت طالق (للسنة والبدعة أو لا للسنة أو لا للبدعة طلقت في الحال) .
- لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة فيلغو وصفه به ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال .
- (وإن قال) لإحدها أنت طالق (للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان) لما سبق .
- (ويدين) أي يقبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبينه تعالى باطنا (في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف) أي السنة أو البدعة .
- (ويقبل) منه (حكما) لأن لفظه يحتمله بخلاف الآيسة إذ لا يمكن ذلك .
- (وإن قال لها) أي لزوجته (في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها لم تطلق) .
- لأنه لا سنة لها ما دامت كذلك .
- (وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال) .
- لأن حالها لا يخلو إما أن يكون في زمن السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة أو في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة .
- (و) طلقت (طلقة) أخرى (في ضد حالها الراهنة) أي الثابتة حين قوله لها ذلك لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحال التي هي عليها حال القول .
- (و) إن قال لها (أنت طالق للسنة) وهي (في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال) لأن معنى للسنة في وقت السنة وذلك وقتها .
- (وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت) أي انقطع حيضها (ولم تغتسل) .

لأن الصفة قد وجدت (وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة)

لأن ذلك وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها .

(و) إن قال لها (أنت طالق للبدعة وهي حائض أو) وهي (في طهر أصابها فيه طلقت في الحال) .

لأن ذلك هو وقت البدعة .

(وإن كانت في طهر لم يصبها فيه) .

وقال لها أنت طالق للبدعة (طلقت إذا أصابها أو حاضت لكن) إن أصابها (ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا) .